

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتغويض وزير التجارة والصناعة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

قرار

(المادة الأولى)

يفوض السيد/ وزير التجارة والصناعة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م

(عبد الفتاح السيسي)